

الفصل 4 . يلغى الفصل 11 من الأمر عدد 416 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 المشار إليه أعلاه.

الفصل 5 . ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 مارس 2022.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

التأشير

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

وزير التعليم العالي والبحث
العلمي

منصف بوكثير

وزير الدفاع الوطني

عماد ميميش

وزيرة المالية

سهام البوغديري نمصية

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري

محمود الياس حمزة

وزير الصحة

علي مرابط

وزير تكنولوجيايات الاتصال

نزار بن ناجي

وعلى الأمر عدد 2826 لسنة 2000 المؤرخ في 27 نوفمبر 2000 المتعلق بتغيير تسمية جامعات،

وعلى الأمر عدد 3581 لسنة 2008 المؤرخ في 21 نوفمبر 2008 المتعلق بضبط شروط تحويل صبغة الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث والمؤسسات العمومية للبحث العلمي إلى مؤسسات عمومية ذات صبغة علمية وتكنولوجية، وخاصة الفصل الأول والفصل 3 منه،

وعلى الأمر عدد 1719 لسنة 2012 المؤرخ في 14 سبتمبر 2012 المتعلق بضبط تركيبة الهيئة الوطنية للتقييم وضمان الجودة والاعتماد وطرق تسييرها، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2921 لسنة 2014 المؤرخ في 5 أوت 2014،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي الهيئة الوطنية للتقييم وضمان الجودة والاعتماد،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء .

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه :

الفصل الأول - تحول صبغة جامعة تونس المنار من مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية إلى مؤسسة عمومية ذات صبغة علمية وتكنولوجية.

الفصل 2 - تتولى لجنة تعين بمقتضى قرار مشترك من وزير المالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية إتمام ومتابعة إجراءات تحويل صبغة الجامعة على ألا تتجاوز أعمالها أجلا أقصاه موفى السنة الإدارية الجارية.

الفصل 3 - ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 مارس 2022.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

التأشير

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

وزير التعليم العالي والبحث
العلمي

منصف بوكثير

وزيرة المالية

سهام البوغديري نمصية

وزير أملاك الدولة والشؤون
العقارية

محمد الرقيق

أمر رئاسي عدد 203 لسنة 2022 مؤرخ في 4 مارس 2022 يتعلق بتحويل صبغة جامعة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22

سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 80 لسنة 1986 المؤرخ في 9 أوت

1986 المتعلق بالجامعات،

وعلى القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر

1987 المتعلق بقانون المالية لسنة 1988 وخاصة الفصل 97

منه،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري

2008 المتعلق بالتعليم العالي، وعلى جميع النصوص التي نقحته

وخاصة القانون عدد 38 لسنة 2017 المؤرخ في 2 ماي 2017،